

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :

٤٧٧ / ٤ / ٢٠٠٢

بتاريخ :

ملف رقم : ٤٧ / ١ / ٢٣٩

السيدة / وزير القوى العاملة والهجرة

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٦١٠ المؤرخ ٢٠٠٧/٤/١٢ في شأن إعادة عرض موضوع مدى خضوع كل من شركة مفيس للأدوية والصناعات الكيماوية، والبنك التجارى الدولى، لأحكام المادتين (١٣٣) و (١٣٤) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع.

و حاصل الواقعات _ حسبما يبين من الأوراق _ أنه سبق عرض الموضوع المشار إليه على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها العقدية بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢١، فانهت فيه إلى عدم التزام كل من الشركة والبنك المذكورين بأداء النسبة المنصوص عليها بالمادة (١/١٣٤) من قانون العمل المشار إليه، وذلك تأكيداً لما سبق أن خلصت إليه الجمعية العمومية في هذا الشأن، إلا أن وزارة القوى العاملة والهجرة ترى أن من مقتضى تطبيق هذه الفتوى تعطيل إعمال بعض أحكام قانون العمل ب مجرد التحجج بوجود تدريب داخلى لدى منشأة بعينها، إذا ما أخذ في الاعتبار ما أنت به المادة (١٣٧) من قانون العمل، من إلزام الجهات المرخص لها بالتدريب المهني بعرض البرامج التدريبية التي تضعها على الأجهزة المعنية بالوزارة لاعتمادها، والتحقق من مدى كفاية البرامج التدريبية ومستويات المتدربين ومستوى المهارة التي يكتسبها المتدرب، كما أن مقتضى تطبيقها إهدار لمبدأ المساواة والعدالة أمام تطبيق نص المادة (١٣٤) من قانون العمل. إذ أن المنشأة يمكنها التوصل من إلزام صريح وقتما تريده بإدعاء قدرها على تدريب العاملين لديها، في حين تلتزم منشآت أخرى بالسداد، فضلاً عن أن النسبة المفروضة على أرباح الشركات والمنشآت لصالح تمويل صندوق التمويل والتدريب لا تعدو أن تكون فريضة مالية ذات هدف خاص، وهو أمر



المعروف في فقه المالية العامة، مثل رسوم تنمية الموارد الصادر بشأنها القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤، والتي تحصل دون أن يقابل أدائها الحصول على خدمة بعينها، وبناء عليه طلبتم إعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفي أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها العقدودة بتاريخ ٢٠ من يونيو سنة ٢٠٠٧م، الموافق ٥ من جمادى الآخر سنة ١٤٢٨هـ، فاستعرضت فتواها رقم ١٩٠ بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢، المنتهية إلى عدم التزام كل من شركة مفيس للأدوية والصناعات الكيماوية ، والبنك التجارى الدولى بأداء النسبة المنصوص عليها في المادة (١٣٤) من قانون العمل، وذلك على سند ما استبان لها، من استعراض النصوص القانونية الحاكمة للموضوع، من أن المشرع بعد أن قرر في المادة (٤٨) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه، سريان الأحكام الواردة بقانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، والمقابلة للأحكام التي كان يتضمنها كل من الفصل الثالث من الباب الرابع، والباب الخامس من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ [الملغى]، على العاملين بشركات قطاع الأعمال العام، جعل مناطق سريان باقى أحكام ذلك القانون على العاملين بهذه الشركات، خلو قانون قطاع الأعمال العام ولوائح الصادرة تنفيذاً له من تنظيم أو نص حاكم، فإذا وجد هذا التنظيم أو النص فإنه يحجب ما يقابل ما يقتضى من أحكام يتضمنها قانون العمل.

ولما كانت لائحة العاملين بشركة مفيس للأدوية والصناعات الكيماوية، المعروض حالتها، كإحدى شركات قطاع الأعمال العام، تدرج في عدد اللوائح الصادرة تنفيذاً لقانون شركات قطاع الأعمال العام، التزاماً بالوصف الذى أطلقه المشرع في هذا القانون على هذه اللوائح، بحسباتها توضع إعمالاً للمادة (٤٢) منه. وكانت هذه اللائحة قد تضمنت تنظيمياً لتدريب العاملين بها، وتنمية مهاراتهم لأداء واجبهم، فإن هذا التنظيم يحجب سريان أحكام قانون العمل المقابلة على العاملين بتلك الشركة، ومن ذلك، حكم المادة (١٣٤) منه، التي تقرر أداء نسبة ٥٪ من صافى أرباح الشركة لصندوق تمويل التدريب والتأهيل، مما لا وجه معه للالتزام بهذه الشركة بأداء هذه النسبة.

كما استندت الجمعية العمومية في فتواها آنفة الذكر، إلى ما هو مقرر من أن إلغاء التشريع قد



يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً، ويتحقق الإلغاء الصريح بوجود نص في التشريع اللاحق يقضي صراحة بإلغاء العمل بالتشريع السابق، أما الإلغاء الضمني للقاعدة القانونية فله صورتان: أولاًهما، صدور قانون جديد ينظم الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده التشريع السابق. ثانياًهما، وجود حكم مختلف بالتشريع اللاحق حكم في التشريع السابق بحيث لا يمكن التوفيق بينهما إلا بإلغاء أحدهما، وعندئذ يعتبر اللاحق ناسخاً والسابق منسوحاً، غير أنه يشترط في هذه الصورة من صور الإلغاء الضمني أن يكون الحكمان المتعارضان من طبيعة واحدة من حيث العموم أو الخصوصية، فإذا كان الحكم السابق عاماً والحكم اللاحق خاصاً، حينئذ يعتبر اللاحق ناسخاً للحكم السابق عليه.

وبناء عليه، وباعتبار أن أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ أحكام عامة تنظم علاقات العمل بين عموم المنشآت القائمة في مصر، في الحدود المبينة به والعاملين بهذه المنشآت، في حين أن أحكام قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، والذي تلتزم به البنوك العاملة في مصر، ومن بينها البنك التجاري الدولي المعروض حالته، أحكام خاصة، صدرت لاحقة على سريان قانون العمل، لتنظيم شأن بعض من المنشآت التي يسرى عليها هذا القانون. الأمر الذي تكون معه أحكام قانون العمل، صارت مقيدة بما ينص عليه قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد آنف البيان. وإذا قرر المشرع بهذا القانون، إنشاء معهد مصرف للتدريب ولتنمية المهارات في الأعمال المصرفية والمالية والنقدية ومكافحة غسل الأموال للعاملين بالبنك المركزي والبنوك والجهات العاملة في هذه المجالات، وذلك لترسيخ قواعد العمل المصرف. وجعل من بين موارد هذا المعهد المبالغ التي تؤديها البنوك والجهات المختلفة مقابلة تدريب العاملين بها، كما قرر إنشاء صندوق لتحديث العمل ببنوك القطاع العام وتنمية مهارات وقدرات العاملين فيها وتفطية نفقات إدخالهم بالبرامج التدريبية الأخلاقية والعلمية، والذي من بين موارده نسبة لا تزيد على ٥٥٪ من صاف الأرباح السنوية القابلة للتوزيع لبنوك القطاع العام، ومن ثم فإن هذه الأحكام فيما يتعلق بعمليات التدريب المهني، تكون هي الواجبة التطبيق في هذا المجال على البنك التجاري الدولي، دون غيرها من أحكام قانون العمل، مما لا مجال معه لإلزام ذلك البنك بأداء النسبة المنصوص عليها في المادة (١٣٤) من هذا القانون.

ولما كان ما تقدم، وكانت فتوى الجمعية العمومية محل طلب إعادة العرض، والحالة هذه، صدرت قائمة على صحيح سندتها قانوناً، طبقاً لما سبق بيانه، وأنما لم تتخذ من طبيعة الفريضة المالية المنصوص



عليها في المادة (١٣٤) من قانون العمل سندأ لها، كما أنها لم تتعلق في أسبابها سريان أحكام المادتين (١٣٣) و(١٣٤) من قانون العمل المشار إليه على إرادة الشركة بما تضمنه من نظام للتدريب، وإنما أقامت إفشاءها في هذا الشأن على أساس مغاير، يتمثل، طبقاً لما تقدم، في أن سريان الأحكام الواردة بهذا القانون، المقابلة للأحكام التي كان يتضمنها كل من الفصل الثالث من الباب الرابع، والباب الخامس من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ [الملغى]، ومن ذلك حكم المادة (١٣٤)، رهن بخلو قانون شركات قطاع الاعمال العام واللوائح الصادرة تنفيذاً له من نص حاكم للتدريب، الأمر غير الحاصل في الشركة المعروض حالتها. وباعتبار أن سند الرأي بالنسبة إلى البنك المعروض حالته، هو وجود تنظيم قانوني خاص يسرى على البنك، يقيده التنظيم العام الذي يسرى على عموم الشركات والبنوك، وليس مرد الأمر إلى نص لائحة العاملين بالبنك، وكان من المستقر عليه قانوناً أن النص الخاص اللاحق يقييد النص العام السابق.

وبناء عليه، وبالنظر إلى أن كتاب طلب إعادة العرض سالف الذكر لم يأت بجديد، حيث سبق عرض باقي الاعتبارات التي ساقها على الجمعية العمومية لدى إصدارها فتواها آنفة البيان.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم التزام كل من شركة ممفيس للأدوية والصناعات الكيماوية، والبنك التجارى الدولى، بأداء النسبة المنصوص عليها بالمادة (١٣٤) من قانون العمل المشار إليه، وذلك تأكيداً لما سبق أن خلصت إليه الجمعية العمومية فى هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ٤ / ٧ / ٢٠٠٧

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



//م